

ملتقى الأبحر

@ 508 @ داره له مدة عمره فإذا مات ردت إليه ، والرُّقبي باطلة فإن قبضها كانت عارية في يده ، وعند أبي يوسف تصح كالعمرى وهي أن يقول : إن متُّ قبلك فلك ذلك وإنَّ متُّ قبلي